

قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٦.

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه
كالتالي :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) تُقسم الجهات المشتركة في الصندوق (المُشار إليها بالبند "١" من ذات المادة) الى أربعة مجموعات :

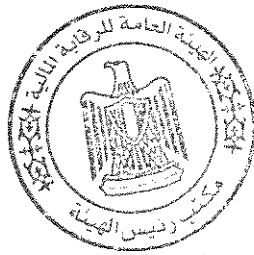
أ) المجموعة الأولى : تشمل الجهات الآتية :

- ١) هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية.
- ٢) هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.
- ٣) هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٤) هيئة الطاقة الذرية.
- ٥) هيئة المواد النووية.
- ٦) جهاز حماية المستهلك.

ب) المجموعة الثانية : تشمل الجهات الآتية :

١) الشركة القابضة لكهرباء مصر وجميع الوحدات والقطاعات والشركات التابعة لها ومستشفى الكهرباء.

- ٢) شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء.
- ٣) شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء.
- ٤) شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء.
- ٥) شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء.
- ٦) شركة القناة لتوزيع الكهرباء.
- ٧) شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء.
- ٨) شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء.
- ٩) شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء.
- ١٠) شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء.
- ١١) شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء.
- ١٢) شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.
- ١٣) شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء.
- ١٤) شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.
- ١٥) شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء.
- ١٦) شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء.



٤٦٠٧٦

١٧) الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمناطق التابعة لها :

أ) منطقة كهرباء القاهرة.

ب) منطقة كهرباء القناة.

ج) منطقة كهرباء الدلتا.

د) منطقة كهرباء الإسكندرية وغرب الدلتا.

هـ) منطقة كهرباء مصر الوسطى.

و) منطقة كهرباء مصر العليا.

١٨) شركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميك).

١٩) الشركة العامة للمشروعات الكهربائية (إيليجكت).

٢٠) شركة النصر للمحولات الكهربائية (أماكو).

٢١) الشركة القومية للتشييد والتعمير.

ج) المجموعة الثالثة : تشمل الجهات الآتية :

١) وزارة الكهرباء والطاقة (الديوان العام).

٢) صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة.

د) المجموعة الرابعة : تشمل الجهات الآتية :

١) الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية.

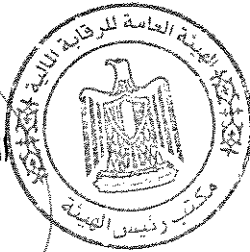
٢) الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (اجيماك).

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦